COSTITUZIONE
DELLA
REPUBBLICA ITALIANA

دستور الجمهورية الايطالية

Costituzione della Repubblica Italiana (*articoli 1- 54*)

a cura dalla Presidenza del Consiglio dei Ministri

edito dall'Istituto Poligrafico dello Stato

Si ringraziano la Prefettura e la Provincia di Alessandria per aver messo a disposizione il testo tradotto in lingua araba.

Si ringrazia la Reale Ambasciata dell'Arabia Saudita per la preziosa opera di verifica della presente traduzione.

الـدسـتور الايطالي هو العهد الاساسى والمبدئى الذى يربط المواطن بالمجتمع وبنظامه التأسيسى .، ولد هذا الدستور من خلال قيـم الديمقراطية ، الغير فـاشية ، رافضـا أى نوع من الدكتاتورية الاستبداديه التى تسيطر على مصائر الافراد وتتدخل فى جميع مظاهر حياتهم تلك القيم التى حركت الشعوب فى جميع انحاء اوروبا ضد الدكتاتورية بتضحيات كبيرة من الارواح الآدميـة .

المبادئ التى يطرحها الدستور تمثـل أعلى عنصـر من عناصر التماسك والترابط لشـعبنـا والنقطة التى يشـار اليها فى الحياة اليومية لكل فرد من افراد الشعب .

كوننـا مواطنين ، سواء مولودين فى ايطاليا أم لا ، ينحدر من الانصهـار العميق للمواطن فى مجموع الحقوق والواجبات التى يحتوى عليها مستند التأسيس للدولة . والقيم المذكورة بـه تتطابق مع قـرارات حقوق الانسان التى تم تحديدهـا من الامم المتحدة والتى تـم وضعها على اساس التعايش السلمى بين الشعوب ، وهى قيـم مازالت محمية ويحافظ عليها حتى الان وبعد مرور 60 عـام ، ولذا يحدد بطريقة استمرارية لقواعد التعايش المدنى ونحن جميعا مدعوين لأحترام تلك القواعد .

لهذا الغرض من المهم التعريف بالدستور وشرحـة أيضـا لمـن يريد الحصول على الجنسية الايطالية بكامل الحقوق والواجبـات .، فهو الطريق الوحيـد للتسابق والتنافس فى حياة بلدنـا " جميعـا " والعمل على تقوية الحرية ، والديمقراطيـة ، والمساواة الاجتماعية ، وعدم القهر والعنف التى هى الاربع نقات الرئيسية للجمهورية الايطاليـة .

لهذا السبب فررت الحكومـة القيام بالترجمة والطبع للمبادئ الرئيسية والجزء الاول من الدستور الى تسعة لغـات مختلفـة لكى نسمح لمن قرر الحياة فى بـلدنـا التعرف على محتوياته وعلى قيـمـة تلك القوانين الاساسيـة لكى يتم تطبيقها واتباعها كـل يوم مع الاحساس بالمسئولية الذى يجعـل منـا مواطنين حقيقيين .

الوزيـــر

فـــانينو كيتـــــــــــى

دستور الجمهورية الايطالية

المبادىء الاساسية

المادة 1

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.
السيادة ملك للشعب , يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة 2

الجمهورية تعترف و تضمن حقوق الإنسان الغير قابلة للانتهاك ، أكان فرداً أم عضواً في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقضي بالالتزام بواجبات التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي التي لايجوز مخالفتها.

المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء امام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.
واجب على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد فعليا من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون المشاركة الفعلية لجميع العاملين في التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد.

المادة 4

الجمهورية تعترف بحق العمل لجميع المواطنين . وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن، وفقا لإمكانياته الخاصة وإختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يساهم في التقدّم المادي و الروحي للمجتمع.

المادة 5

الجمهورية وحدة لا تتجزأ، تعترف بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ وتلائم مبادئ تشريعاتها وأساليبها مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة 6

الدولة تحمي الأقليات اللغوية بواسطة أنظمة مناسبة.

المادة 7

الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن نظامها الخاص ، كيانان سيدان مستقلان.
علاقاتهما الثنائية منظمة بموجب معاهدة لطران، ان التعديلات على المعاهدة المتوافق عليها من قبل الطرفين لاتتطلب مراجعة في الدستور.

المادة 8

جميع العقائد الدينية حرة بالتساوي امام القانون.
للعقائد الدينية الغير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.
تنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها.

المادة 9

الجمهورية تشجع تنمية الثقافة والبحث العلمي والتقني.
وتحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

المادة 10

النظام القضائي الإيطالي يتناسب والقوانين الدولية المعترف بها عموماً .
تُنظَّم أوضاع الأجنبي القانونية وفقا للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.
للأجنبي، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حقّ الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز تسليم الأجنبي إلى بلاده الأصلي بسبب جنايات سياسية.

المادة 11

إيطاليا تنبذ الحرب كأداة لإنتهاك حرية الشعوب الأخرى، وكوسيلة لحل الخلافات الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصل الى تنظيم يؤمّن السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق الى هذا الهدف وتدعمه.

المادة 12

علم الجمهورية هو مثلث الألوان الإيطالي: أخضر, أبيض فأحمر، وهو ثلاثة اقسام عمودية متساوية.

الجزء الاول

حقوق وواجبات المواطنين

الفصل الأول

العلاقات المدنية

المادة 13

الحرية الشخصية حرمة لا تُنهك.
لا يجوز أي شكل من الاعتقال أو التحرّي أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر معلل صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقا للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون .

في الحالات الإستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات مؤقتة يجب أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول.
يُعاقب أي عنف جسدي و معنوي للأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.
القانون يحدد المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

المنزل حُرمة لا تُنتهك.
لا يمكن إجراء التحرّي أو التفتيش أو الحجز إلا وفقا للأحوال والطرق المبينة في القانون و طبقا للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية.
التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية منظمة بقوانين خاصة.

المادة 15

حرية وسرية المراسلة وكل أنواع الاتصال الأخرى لا تُنتهكان.
لا يمكن وضع قيود عليها الا بقرار معلل صادر عن السلطات القضائية ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع إحترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي تقييد لأسباب سياسية.
كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بالالتزامات القانونية.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتماع سلميا ودون أسلحة.

بالنسبة للاجتماعات ولو في اماكن عمومية لا يلزم اي اشعار مسبق .
بالنسبة الى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق الى السلطات، التي يمكنها منعها لأسباب متعلقة بللامن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد. وفقا لقانون القضائي .

الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

للجميع حق ممارسة معتقداتهم الدينية بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلنا، شرط أن لا تتنافى طقوسه مع الآداب.

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما, سببا لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية او على أيّ من نشاطاتها.

المادة 21

للجميع حق إبداء الراي بحرية قولا وكتابة او بأية وسيلة من الوسائل الأخرى.

الصحافة لا تخضع لإذن أو رقابة.
يمكن القيام بالحجز فقط بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية وفي حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة الى الكشف عن المسؤولين.
في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ملحة ويتعذر تدخّل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. فإن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجردا من أي مفعول.
يجوز للقانون أن يحدد، بواسط ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.
يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الاخرى المنافية للأخلاق العامة .ويحدّد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهاكات وقمعها.

المادة 22

لا يحرم اي شخص من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

لا يمكن فرض أي إلتزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.والدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أيّ من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها.وتؤمَّن للأشخاص غير القادرين مادياً، من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية.ويحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيتها.

المادة 25

لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون.ولا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستنادا الى قانون نافذ قبل إرتكاب الجرم. ولا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 26

ترحيل المواطن و تسليمه الى سلطات بلاده يمكن السماح به فقط في الحالات المنصوص عليها قانونيا, والمنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية.
ولا يمكن في أي حال من الأحوال، تسليم المواطن الى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.
لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي.
ولا يمكن ان تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان ، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم.
لا يُسمح إنزال حكم الإعدام بالموت .

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، وطبقا للقوانين الجنائية ،المدنية والإدارية .في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

الفصل الثاني

العلاقات الاخلاقية - الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج.
يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن وُلدوا خارج الزواج.
في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم.
يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والإجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية.
ويحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة 31

الجمهورية تسهل، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارسة واجباتها الخاصة ، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد.
إن الأمومة والطفولة والشبيبة في حمى الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ولصالح المجتمع عامة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.
لا يمكن إجبار اي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. ولا يمكن للقانون، في أي حال من الأحوال، تجاوز الحدود المفروضة لإحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدريسها حر.
تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشىء مدارس حكومية لجميع الأنواع والمستويات.
للقطاعين العام والخاص الحق في إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على عاتق الدولة.
إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، وعليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية.
يُفرض إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرّج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية.
تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحقّ وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع.
التعليم الإبتدائي إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.
وللطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة.
تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر مناقصات تنافس.

الفصل الثالث

العلاقات الاقتصادية

المادة 35

الجمهورية تحمي العمل في جميع أنواعه ومجالاته.
وترعى تأهيل العمال ورفع مستواهم المهني.
تشجّع الإتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمه وتدعمها.
تعترف بحرية الهجرة، شرط إلا تكون مخالفة للقانون وللمصلحة العامة، وتحمي الشغل الإيطالي في الخارج.

المادة 36

للعامل الحق في تقاضي الأجر المعادل لكمية ونوعية عمله ، عليه أن يكون على اي حال، أجراً كافياً يؤمن حياة حرّة وكريمة له ولعائلته.
المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون.
للعامل حق الإستراحة الاسبوعية وعطلة سنوية أجرها مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة 37

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي يتقاضاها العمال الذكور.
على العمل أن يتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمّن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.
يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.
تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة 38

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حقّ الإعالة والرعاية الإجتماعية.
للعمال الحق في أن تُضمن لهم مسبقا وتؤمَّن سبل عيش تتناسب مع إحتياجاتهم المعيشية في حال وقوع حادث أو مرض أو عاهة، في الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم.
للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.
الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.
الرعاية الخاصة حرة.

المادة 39

التنظيم النقابي حر.
لا تخضع النقابات لإي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون.
يشترط التسجيل ان تقر القوانين الاساسية للنقابات نظاماً داخلياً ذا قاعدة ديمقراطية.
للنقابات المسجّلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثّلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40

يُمارَس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41

المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة.
لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الإجتماعية أو بصورة تسيئ الى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.
يحدّد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الإقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

المادة 42

الملكية هي عامة او خاصة. و المكتسبات هي ملك الدولة او المؤسسات او الأشخاص.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق إكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.
يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شرط التعويض عنها.
ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

المادة 43

يجوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصلا او يحول الى الدولة او الى مؤسسات عامة او الى جماعات عمال او مستفيدين، عن طريق نزع الملكية والتعويض، شركات محددة او فئات من الشركات ذات طابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية او بمصادر الطاقة او بأوضاع إحتكار.

المادة 44

من أجل ضمان إستثمار عقلاني للأرض وإرساء علاقات إجتماعية متساوية، يفرض القانون قيوداً وواجبات على الملكية الخاصة للأرض، ويضع حدوداً لمساحتها وفقا للأقاليم والمناطق الزراعية.
يشجع القانون ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الواسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.
يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45

تقر الجمهورية بالدور الإجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الإنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة.
يسهر القانون على رعاية العمل الحرفي التقليدي ونموه.

المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسجاماً مع متطلبات الإنتاج، الجمهورية تعترف بحقوق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقاً للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 47

تشجع الجمهورية الإدخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.
تشجع توظيف الإدخار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار، المباشر أو غير المباشر، وفي أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

القصل الرابع

العلاقات السياسية

المادة 48

كل المواطنين البالغين سن الرشد ، رجالاً ونساء هم ناخبون.
التصويت شخصي ومتساو، حرّ وسرّي، وممارسته واجب مدني.
القانون يحدد شروط حق التصويت وكيفية ممارسته للمواطنين المقيمين خارج البلاد ويضمن فعليّة تلك الممارسة. وقد أنشأت لهذا الغرض دائرة "المهجر" لانتخاب مجلسي البرلمان، خُصّص لها عددٌ من المقاعد يحدده القانون الإنتخابي طبقا للشروط التي ينص عليها القانون.
لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

المادة 49

لجميع المواطنين حق الانتماء للأحزاب السياسية بحريـة من أجل الإسهام ديموقراطياً في تقرير السياسة الوطنية.

المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

المادة 51

جميع المواطنين متساوين رجالاً و نساء, ولهذا الهدف تعمل الجمهورية باصرار على تكافؤ الفرص بين الجنسين.

يجوز للقانون ان يمنح الايطاليين الغير المقيمين بالجمهورية نفس حقوق المواطنين الايطاليين لاجل السماح لهم بتولي الوظائف العمومية والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون.
لكل من يُدعى إلى تولي وظيفة عامة منتخبة حق التمتع بالوقت الضروري للنهوض بها مع الإحتفاظ بمكان عمله الاصلي.

المادة 52

الدفاع عن الوطن واجب مقدس لكل مواطن.
الخدمة العسكرية إجبارية ضمن الشروط والطرق المقررة في القانون. ولا تؤثر تأديتها على وضع

عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.
يستند تنظيم القوات المسلحة الى الروح الديموقراطية للجمهورية.

المادة 53

كل مواطن ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته.
يستند النظام الضريبي الى معايير تصاعدية.

المادة 54

على كل المواطنين واجب الوفاء للجمهورية وإحترام دستورها وقوانينها.
وعلى المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بإنضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

صدر في روما، بتاريخ 27 كانون الأول (ديسمبر) 1947

إنريكو دي نيكولا

المصادقون على التوقيع:

رئيس الجمعية التأسيسية
أومبرتو ترّاشيني

رئيس مجلس الوزراء
آلشيديه دي غاسبري

وزير العدل
غراسّي

هذا الباب لم يترجم باللغة العربية الا أننا نتمنى ان يكون دعوة لطيفة للقراءة و الكتابة صحيحة حتى باللغة الايطالية.